قال فقال رجل يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من أهل السعادة فذكر
نحوه) قال النووي فيتحقيق الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان ينكت ينكث فهو ناكث كقتل يقتل
فهو قاتل ونكس ينكس تنكيسا فهو منكس أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم
وقوله ينكت بفتح الياء وضم الكاف أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا
فعل المفكر المهموم والمخصرة بكسر الميم ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة
وعكاز لطيف وغيرهما وفي هذه الأحاديث كلها دلالة ظاهرة لمذهب أهل السنة في
إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها قال
الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على
المالك في ملكه ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله وفي هذه الأحاديث النهي عن ترك العمل
والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له
لا يقدر على غيره ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ومن كان
من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به الأحاديث

من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا م عن أبي هريرة ٨٢٥٧

وفي رواية له إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفي أخرى إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
أربعا وفي أخرى أيضا لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في بيته قال النووي
في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه
صلى الله عليه وسلم بقوله إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فأتى بصيغة
الأمر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع
لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص
عليه وأولى به

من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد ٨٢٥٨
به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق
لأحد منا في فضل م عن أبي سعيد الخدري

ودونه عنه قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل
يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فذكره
قال النووي في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة

والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفي في حاجة المحتاج
بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته
وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان
موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم

٨٢٥٩ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر م عن ابن عمر
قال النووي سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون
في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها
بإذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم
وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها
إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان

٨٢٦٠ من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا
أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه ق عن أبي بكرة رضي الله عنه
(لا محالة) بالفتح أي لا حيلة لا بد من مدحه وفيه إشارة إلى أن المدح مذموم ينبغي أن يترك
من غير داعية إليه وعن هذا قيل "من مدح فقد ذبح" ثم إن دعت المصلحة إليه كتنشيط
الممدوح للخير أو ليعلم النفع إلى المادح وغيرها فعند بنيته مع الصلاة والسلام طريقا أوثق
للمادح والممدوح بقوله (أحسب) قال ابن الملك من حسبانه بمعنى الظن (حسيبه) أي
مجازيه على أعماله وهو العالم بحقيقة حاله (ولا أزكي على الله أحدا) يعني لا أقطع بتقوى
أحد ولا بزكاته عند الله فإن ذلك غيب عنا (إن كان يعلم ذلك منه) أي كونه موصوفا بما
مدحه

٨٢٦١ من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه فقال جابر قتل أبي وعليه دين
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا خ عن جابر
من كان له) قال القسطلاني أي لأحد (فليعطه) إياه (أو ليتحلله) بالجزم على الأمر والضمير
فيه لصاحب الحق (حائطي) أي بستاني أي في دينهم (ويحللوا أبي) أي يجعلوه
في حل بإبرائهم ذمته (فأبوا) أي امتنعوا

٨٢٦٢ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته خ عن ابن عمر
أي في قضاء حاجته (في حاجته) أي في قضاء حاجته وأوله في البخاري عنه قال
صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) أي لا يخذله (ومن كان في) قضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)